وكامر على مبيع وكلا ذا القول في قبض اذا ما اغفلا
وغائب ينوب في القيام عنه اب وابن في الخصام
وجاز من اثبات غير ابن اجنبي لمن يغيب واختصام اذ ابي

فصل في تنازع الموكل والوكيل

وان وكيل ادعى اقباض من وكله ما حاز فهو مؤتمن
مع طول مدة وان يكن مضى شهر يصدق مع يمين تقتضى
وان يكن بالقرب الانكار له فالقول مع حلف لمن وكله
وقيل ان القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل
وقبل ان ينكر بعد حين فهو مصدق بلا يمين
وان يمر زمن الطويل فمع يمين قوله مقبول
وقيل بل يغرم بالمقبوض اليه ذا الحكم لفرق مقتضي
ومن له وكالة معينة يغرم الا ان يقيم البينة
والزوج للزوجة كالموكل فيما من القبض لها ابا عنها يلي
وموت زوج او وكيل ان عرض من غير دفع ما بتحقيق فيه
وما لم ياخذ ذاك فالاكثر بالغرم والعكس لعكس لازم

باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز بالاتفاق لكنه ليس على الاطلاق
وهو كمثل البيع في الاقرار كذاك للجمهور في الانكار
فجائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقي بيعا اتقى
كالصلح بالفضة او بالذهب تعاطيا او بتاخر اجل
والصلح بالمعلوم في المجهول نسبة ذي العموم
وان وقع من دين عن ان يعجل او ان يؤخره الى التاجيل

	15	
زوجة	1	53
جدا	13	53
اخا	6	56
اخا		57
اخا		57

والجمع

والجمع في الصلح لبيع وسلف وما ابرنا عنوا منه التلف
والصلح بالطعام قبل القبض من دية بذاك غير مرتضي
بلى ان يكن بقبض من امانه محالة أي جواز مستثناه

فصل ولاب الصلح على المحجور ولا يداري حقوق الشور
ان خشي الفوت على جميع ما هو به يطالب من قد خصما
والبكر وحدها تخصها هنا بعوضها عن مهرها قبل البنا
وللوصي الصلح عمن قد حجرا بجواز الا مع غبن او ضرر
ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزما
وينقض الواقع في الانكار ان عاد منكرا الى الاقرار
والشركاء لهم يكون الصلح مع علم مقدار لها يصح
ولا يجوز الصلح باقتسام ما في مقدار ان يرض الغرما
وان زرع قبل ذروه والثمر ما دام مبقى في رؤوس الشجر
ولابد عطاء من الوارث للعصب في الكالي والموارث
وحيث لا عصب ولا دين ولا كالي وساغ ما من ارث بدلا
وان يعوت بعد الصلح فيه يطلب لم يجز الا مع قبض يجب
وجائز تحلل فيما ادعي ولم تقم ببينة للمدعي
والصلح في الكالي ويحلف حلا بالصدق في الغير لزوج حلا

باب النكاح وما يتعلق به

وباعتبار الناكح النكاح واجب او مندوب او مباح
والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الاركان
وفي الدخول الحتم في الاشهاد وهو مكمل في الانعقاد
بالصيغة النطق بها انكحها من مقتضي تابدا مستوضحا